

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بمنظّم السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة البحيرة ، الشرقية ،  
القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا وبنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها  
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ،  
الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها  
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ،  
الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل  
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا  
وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٤  
إلى ١/١١/١٩٩٥ وقبول استثمارات التسوية بها وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا وبنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٥/١١/١ إلى ١٩٩٦/١١/١ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٦/١١/١ إلى ١٩٩٧/١١/١ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والجيزة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ اعتباراً من ١٩٩٧/١١/١ إلى ١٩٩٨/١١/١ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والجيزة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٦٠ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٨/١١/١ إلى ١٩٩٩/١١/١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/١٩٩٩ إلى ١/١١/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠٠٠ ؛

**قرار :**

( المادة الأولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية والجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠٠٠ إلى ١/١١/٢٠٠١ ؛

( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٨/١٠/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر